محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٥٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـي خليفة السليمان

وعضويـــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، يوسف ذيابات ، ناجي الزعبي

المستدعي: مساعد النائب العام

الموضوع: تعيين مرجع عملا بأحكام المادتين ٣٢٢و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالبا تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما.

١- بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٦٩٠ بموجب قرار رقم ٢٠٠٩/٥٣٣٩٧ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وان محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ قررت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٦٩٠ بموجب قرار رقم ٢٠١٠/١٥٢٤ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وان محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

lawpedia.jo

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة طلـب فـي نهايتها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـــــقــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة تجد انه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ أودع المشتكى عليهما.

١-

٢-

إلى قاضي صلح جزاء عمان بموجب كتاب رئيس مركز امن الشميساني لمحاكمتهم عن الجرائم التالية:

١- التسبب بالإيذاء بالنسبة للمشتكى عليه الثاني.
٢- الإيذاء البسيط بالنسبة للمشتكى عليه الأول .
٣- إلحاق الضرر بمال الغير بالنسبة للمشتكى عليه الثاني
٤- مخالفة قانون السير المتمثلة ب – عدم ترك مسافة أمان كافية أثناء التتابع بالنسبة للمشتكى عليه الثاني.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة صلح جزاء عمان القرار رقم ٢٠٠٩/٩٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ قضت فيه ب:-

١- بالنسبة لجرم إلحاق الضرر بمال الغير وحيث أن المعاقبة على هذا الجرم تتطلب توفر جميع أركانه ومن ضمنها الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي والذي يغدو منتفيا من قبل المشتكى عليهما لذا فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم.

ن G10-591

lawpedia.jo

٢- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم مخالفة قانون السير المتمثلة بعدم ترك مسافة أمان أثناء التتابع خلافا لأحكام المادة ٢٥/٣٧ من قانون السير والحكم عليه عملا بذات المادة الغرامة عشرين دينار والرسوم .

٣- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم التسبب بالإيذاء خلافا لأحكام المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بذات المادة بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم الإيذاء خلافا لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بذات المادة بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٥- عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها على المشتكى عليه لتصبح الغرامة ثلاثون دينار والرسوم.

لم يرتض مساعد النائب العام الحكم فطعن فيه استئناف وأصدرت محكمة استئناف عمان حكما برقم ٢٠٠٩/٥٣٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ قضت فيه بعدم اختصاصها وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الاختصاص بنظر الاستئناف.
وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ وبقرارها رقم ٢٠١٠/١٥٢٤ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها لنظر ا لاستئناف وإحالة الأوراق لمحكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص .

ولصدور قرارين متناقضين اوقفا سير العدالة قدم هذا الطلب.

وفي ذلك تجد محكمتنا من الرجوع للمادة (١/١٠) من قانون محاكم الصلح المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ تجدها تنص على مـــا يلي :

lawpedia.jo

أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية:

١- الأحكام الصادرة في المخالفات ، ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعيا مع مراعاة حق الاعتراض.

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها.

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

ب - إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف.

أن المستفاد من هذا النص أن الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في قضايا الجنح الواردة في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات والقضايا التي تكون العقوبة فيها لا تتجاوز الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مهما بلغت من اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية وفيما عدا ذلك تستأنف أحكام محاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف.

ومحكمتنا تجد في الدعوى المعروضة ومن الرجوع إلى قرار محكمة صلح عمان الصادر في الدعوى ٢٠٠٩/٩٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ انه قد قضى بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه زياد ومهند سلمان القضاه عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير والحكم عليه بالغرامة عشرين دينارا عن جرم عدم ترك مسافة أمان أثناء التتابع وبالغرامة عشرة دنانير عن جرم التسبب بالإيذاء وعملا بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

جمع العقوبات المحكوم بها على المشتكى عليه لتصبح الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم.

كما قضى الحكم على المشتكي عليه بالغرامة عشرة دنانير عن جرم الإيذاء.

الأمر الذي يجعل اختصاص النظر في الاستئناف المقدم من هذا الحكم يخرج عن اختصاص محكمة بداية الجزاء ويدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان.

لهذا تقرر تعيين محكمة استئناف عمان عملا بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مرجعا مختصا لنظر هذا الاستئناف واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٨/٨

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ح ن

lawpedia.jo